وصية لوارث وان لم يعين من يحج عنه فان كان الالف زايدا على اجرة المثل فوجهان
احدهما لا يحج عنه الا باجرة المثل والثاني يحج عنه به ان وفى الثلث به وبه يشعر نصه
في الام وبه اجاب الماوردي واختاره ابن الصلاح انتهى ونقل الغزي الثاني
عن الرافعي حيث قال في ادب القضا وشيخنا زكريا رحمهما الله تعالى قال حجوا
عني فلان بالف درهم واجرة مثله خمسماية فوجهان احدهما لا يصرف لمن يحج الا اجرة
مثله لان الزيادة وصية ولم يعين الموصى له والثاني هو وصية لشخص موصوف
بان يحج عنه فيدفع اليه الالف ان خرجت الزيادة عن الالف من الثلث وبهذا
صرح الرافعي انتهى وقال الروياني في البحر اوصى بان يشترى له عشرة اقفزة
حنطة جيدة بمايتي درهم ويتصدق بها فكان ثمنها ماية درهم فثلاثة اوجه
احدها ترد المائة اي الزايدة للورثة والثاني انها وصية والثالث
يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها انتهى قال شيخنا زكريا سقى الله
عهده والاوجه الاول اذا علمت ذلك فعلى ما مر عن ابن عبد السلام لا يستحق
الحاج الا المسمى له والباقي للورثة سوا قال الموصي لمن يحج عني او بان يحج عني
او يحج مثلا اما قاله ابن عبد السلام موافق لاول وجهي الجواهر واول اوجه
البحر واول وجهي ادب القضا وقد علله قايله بان الزيادة وصية ولم يعين
الموصى له اي فتكون الوصية باطلة بالزايد لعدم تعيين الموصى له واذا كان
هذا هو ملحظ البطلان فلا فرق فيه بين ان يقول لمن يحج عني او بان يحج عني
او يحج مثلا لاستوا الكل في المعنى المعلل به وهو ان الزايد وصية لم تعين
فتبطل وعلى ما رجحه الاذرعي وهو المعتمد اذ هو الموافق لثاني وجهي الجواهر
المنقول عن قضية نص الام وتصريح الماوردي واختيار ابن الصلاح ولثالث
اوجه البحر ولثاني وجهي ادب القضا المنقول عن تصريح الرافعي يستحق الحاج
بقية الالف اذا وفى بها الثلث لان ثاني وجهي ادب القضا علل الاستحقاق بانه وصية
لشخص موصوف بان يحج عنه فافهم هذا تقييدا استحقاقه للزيادة باتصافه بالحج
عنه والحاج في صورة السوال متصف بذلك فليستحق الزيادة عملا بمقتضى
هذه العلة التي صرح بها الرافعي واذا كانت العلة في استحقاقه اتصافه بما ذكر

فتلك

فتلك الصور الثلاثة سوا هنا ايضا لما علمت ان سبب الاستحقاق اتصافه بما ذكر وهذا
الاتصاف موجود في كل من تلك الصور فظهر ان المعتمد في صورة السوال ان الحاج
يستحق الزيادة مطلقا لما علمت انها وصية له بشرط اتصافه بالحج عنه وقد وجد
هذا الوصف فان قلت الصورة التي ذكروا فيها جميع ما مر انما هي اجعلوا وصورة
السوال اوصى بحجة فربما يتوهم بينهما فرق قلت نعم يتوهم ذلك لولا ما قررته
من ان علة الوجه السابق يقتضي عدم الاستحقاق مطلقا وعلة الوجه الثاني
يقتضي الاستحقاق مطلقا كما مر ذلك مبسوطا فاخذنا بمقتضى العلة واعرضنا عن
خصوص الصورة لان النظر الى مقتضى العلة والاعراض عن خصوص الصورة هو
داب الايمة كما لا يخفى على من تدبر كتبهم فان قلت لم جرى في صورة البحر وجه
ثالث ولم يجر فيما قبلها الا وجهان قلت يوجه ذلك بان تعيين ثمن الاقفزة قرينة
على انه ليس قصده الا التصدق بما يحصل به زاد على العشرة او نقص عنها لان
الزيادة في الصدقة مطلوبة اصالة فجرى ذلك الوجه بالتصدق بالزايد
بخلاف الحج فان الزيادة فيه على حجة الفرض متوقفة على الوصية على ان الاصل فيه الامتناع
عن الغير كما هو شان سائر العبادات لولا ما وردت به السنة فلم يجر فيه وجه بانه يحج
اخرى بالزايد فتامله تعلم به الرد على من حاول تخريج وجه مسئلة الصدقة الى
الحج ثم رايتني ذكرت جواب ما في السوال في شرح العباب بما يوافق ما قدمته لكن بقيد
وعبارتي فيه فرع عين الموصي مقدار الحج ولم يعين احدا فاستاجر الوصي لحج به ونيته
فالذي بحثه ابن الرفعة وصاحب الوافي نحو ما ذكره الموصي ان كان اجرة المثل كان الباقي
لورثته وان كان اكثر منه فهو للاجير ويكون وصية له ويوافقه ما صححه الاذرعي كالسبكي
من ان في هذه وفيما لو قال احجوا عني رجلا بالف فحج عنه بالالف ويكون الزايد وصية فان
عين مقدارا او شخصا وهو زايد على اجرة مثله صرف اليه ان احتمل الثلث الزيادة ولم
يكن وارثا والا لم يصرف اليه الزايد لانه وصية وهي له ممتنعة فيحج عنه المعين ان رضي والا
فغيره باجرة المثل وان كانت قدر اجرة مثله ورضي غيره به دونه ولم يرض هو اجيب
غيره قاله الاكثرون قال القاضي وكذا لو تبرع واحد بالحج ونظر فيه الزركشي من حيث
انه قصد تخصيص المذكور بالمال ولهذا جعل الزايد وصية له ثم قال وانما يتجه هذا

Copyright © King Saud University